الأمم المتحدة S/2023/555

مجلس الأمن

Distr.: General
27 July 2023
Arabic
Original: English

فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية الصادرة بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخّل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الإقليميين والدوليين، من أجل المضي قدما بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك النشر الجاري لقوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يشجع*** السلطات على أن تواصل وتعزز تنفيذ خطة الدفاع الوطني ومفهوم استخدام القوات وسياسة الأمن القومي، ***وإذ يعترف*** بالحاجة الملحة إلى أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن التابعة لها حتى تصبح قادرة على التصدي بشكل متناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يؤكد من جديد أن تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى (اتفاق السلام) لا يزال الآلية الوحيدة لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يحث*** جميع الأطراف على احترام وقف إطلاق النار الذي أعلنه الرئيس توادیرا في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ***وإذ يعرب*** عن قلقه من أن بعض الموقعين على اتفاق السلام لا يزالون يتجاهلون التزاماتهم، ***وإذ يحث*** جميع الموقعين على تنفيذ اتفاق السلام بحسن نية ودون تأخير، ***وإذ يرحب*** بما جرى مؤخرا من حلّ رسمي لاثنتين من الجماعات المسلحة وفصائل في ثلاث من الجماعات المسلحة الأخرى الموقعة على اتفاق السلام، ***وإذ يحث*** أيضا جميع أصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى على الدخول في حوار لإحراز مزيد من التقدم نحو السلام والأمن والعدالة والمصالحة وشمول الجميع والتنمية، ***وإذ يشدد*** على ضرورة دعم الشركاء الدوليين لتنفيذ اتفاق السلام من خلال خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021، ومواصلة تنسيق أعمالهم مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدين الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مثل الاتجار بالأسلحة والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية واستغلالها غير القانوني والاتجار بها، بما في ذلك الذهب والماس والخشب والأحياء البرية، وكذلك النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، ***وإذ يدين*** أيضا استخدام المرتزقة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبونها، ***وإذ يشجع*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعزيز التعاون القائم مع البلدان المجاورة من أجل تأمين حدودها وغيرها من نقاط الدخول لمنع تدفقات المقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المموِّلة للنزاعات عبر الحدود، ***وإذ يشدد*** على ضرورة أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بإنجاز وتنفيذ استراتيجية للتصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، ***وإذ يشجع*** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة على العمل معا لتأمين الحدود فيما بينها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يعرب كذلك عن قلقه*** إزاء اندلاع النزاع في السودان وأثره على الحالة الأمنية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يدعو*** جميع الأطراف في النزاع إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن تقوم على وجه الخصوص بإتاحة وتيسير مرور الإغاثة الإنسانية بشكل سريع ودون عوائق إلى السكّان المحتاجين في مختلف أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما بطلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى رفع حظر توريد الأسلحة، ***وإذ يحيط علما أيضا*** بالمواقف التي أعربت عنها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في سياق دعمها لعملية السلام،

وإذ يشير إلى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (”اللجنة“) قد وافقت على جميع طلبات الاستثناء التي قدمتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار حظر توريد الأسلحة،

وإذ يرحب بالالتزام الذي أبدته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والتقدم الذي أحرزته، إلى جانب شركائها الإقليميين والدوليين، من أجل استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، المحددة في بيان رئيسه المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/PRST/2019/3) (”النقاط المرجعية الرئيسية“)، ***وإذ يلاحظ*** بوجه خاص التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن التقدم المحرز نحو التوصل إلى اتفاق بشأن الشكل الوطني للوسم، ***وإذ يؤكد*** أن النقاط المرجعية الرئيسية تشكل إطارا متينا للتعاون بشأن إصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وإدارة الأسلحة والذخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يكرر تأكيد*** ضرورة أن تواصل سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تحسين الحماية المادية للأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية المنقولة إلى نطاق سيطرتها، ومراقبتها وإدارتها وتعقبها والمساءلة بشأنها،

وإذ يشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح قواتها الأمنية، وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن تماشيا مع اتفاق السلام من خلال خريطة الطريق، وتشغيل نظام فعال لإدارة الأسلحة والذخيرة، ***وإذ يدعو*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى

مواصلة تعزيز التنسيق بينهما، ***وإذ يدعو*** أيضا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومعداتها،

وإذ يرحب بجميع الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل المضي قدما بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإصلاحات الضرورية المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة، ***وإذ يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تقدمها في هذا الصدد، ***وإذ يدعو*** الشركاء الإقليميين والدوليين إلى تقديم دعم منسق لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذه الجهود، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الأدوار التي يضطلع بها كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفقا لولايتها، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن اللجان الثنائية المشتركة،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ***وإذ يشير*** إلى اعتزامه محاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة،

وإذ يشدد على أن عمليات تسليم الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة التقنية أو التدريب إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن تسهم في تطوير مؤسسات قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وتلبّي الاحتياجات المحددة لقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشير إلى القرار 2664 (2022)،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب ما ينطبق من تلك الأحكام،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 15 أيار/مايو 2023 (S/2023/442)، المقدم عملا بالقرار 2659 (2022)،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة 15 حزيران/يونيه 2023 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2023/356) وفقا للفقرة 13 من القرار 2588 (2021)، وبتقرير سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الموجه إلى اللجنة في 26 حزيران/يونيه 2023 وفقا للفقرة 13 من القرار 2648 (2022)،

وإذ يحيط علما كذلك بالتقرير النهائي (S/2023/360) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013)، والموسع بموجب القرار 2134 (2014) والممددة ولايته عملا بالقرار 2588 (2021) ("فريق الخبراء")، وإذ يحيط علما أيضا بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يقرر*** ألا تسري بعد الآن تدابير حظر توريد الأسلحة المنشأة بموجب القرار 2127 (2013)، ومتطلبات الإخطار المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 2648 (2022)، على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وتقديم المساعدة والمشورة والتدريب إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة؛

2 - ***يقرر*** أن يستمر سريان جميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 2648 (2022) حتى 31 تموز/يوليه 2024، ***ويقرر كذلك*** أن تكون الدولة العضو المورِدة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورِدة هي المسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن هذا الإخطار يجب أن يتم قبل تسليم الإمدادات أو تقديم المساعدة، ***ويؤكد من جديد*** أن هذا الإخطار لا يسري من الآن على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وتقديم المساعدة والمشورة والتدريب إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا للفقرة 1 أعلاه؛

3 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2024 التدابير والأحكام الواردة في الفقرة 4 من القرار 2488 (2019)، إلا في حالات توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وتقديم المساعدة والمشورة والتدريب إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وفي الفقرة 5 من القرار 2488 (2019)، وفي الفقرة 2 من القرار 2399 (2018)، ***ويشير*** إلى الفقرة 9 من القرار 2488 (2019)؛

4 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2024 التدابير والأحكام المنصوص عليها في الفقرات 9 و 14 و 16 إلى 19 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 4 من القرار 2536 (2020)، ***ويشير*** إلى الفقرات 10 إلى 13 و 15 من القرار 2399 (2018)؛

5 - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير المبينة في الفقرتين 9 و 16 من القرار 2399 (2018) تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة في قائمة الجزاءات، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 20 إلى 22 من القرار 2399 (2018) والممدد بموجب الفقرة 5 من القرار 2648 (2022)، لأسباب منها المشاركةُ في التخطيط للقيام بأعمال في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل شنّ هجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أو الضلوعُ في توجيه تلك الأعمال أو رعايتها أو ارتكابها؛

6 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 31 آب/أغسطس 2024 ولاية فريق الخبراء بصيغتها الواردة في الفقرات من 30 إلى 39 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 6 من القرار 2648 (2022)، ويعرب عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2024، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن للسماح لفريق الخبراء بمواصلة عمله دون انقطاع بالتشاور مع اللجنة، مستفيدا في ذلك، حسب الاقتضاء، من خبرة الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء؛

7 - ***يطلب*** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2024، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2024، وأن يطلعه على ما يستجد من تقدم، حسب الاقتضاء؛

8 - ***يدين بشدة*** الهجمات التي ترتكبها الجماعات المسلحة التابعة لائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، ***ويطلب*** إلى الفريق أن ينظر، أثناء اضطلاعه بولايته، في اقتراح بيانات تعليلية أو تحديث أخرى موجودة من أجل الإدراج الممكن في قائمة الجزاءات عملا بالفقرتين 20 و 21 من القرار 2399 (2018)؛

9 - ***يعرب عن القلق بوجه خاص*** إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، ***ويلاحظ*** بشكل خاص تزايد استخدام الذخائر المتفجرة، بما فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والألغام الأرضية، التي تتسبب في سقوط عدد متزايد من الضحايا المدنيين فضلا عن تدمير الممتلكات المدنية وتواصل تعطيل وصول المساعدات الإنسانية، ***ويطلب*** إلى الفريق أن يولي، في سياق اضطلاعه بولايته، اهتماما خاصا لتحليل هذه الشبكات والتهديدات المتصلة بالذخائر المتفجرة، بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛

10 - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه؛

11 - ***يحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان الوصول دون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به، ويشير إلى قيمة تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة وفريق الخبراء؛

12 - ***يؤكد من جديد*** الأحكام المتصلة باللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018) والممدد بموجب القرار 2588 (2021)؛

13 - ***يطلب*** إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة، بحلول 15 أيار/مايو 2024، تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتصل بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بما يتماشى مع اتفاق السلام من خلال خريطة الطريق، وإدارة الأسلحة والذخيرة؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع البعثة المتكاملة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2024، تقريرا عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية؛

15 - ***يؤكد*** أنه سيرصد الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى عن كثب، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بما يتماشى مع اتفاق السلام من خلال خريطة الطريق وإدارة الأسلحة والذخيرة؛

16 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.